سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 16

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ؛

لِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: 31]

«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ؛
لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا
مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: 31]
«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أَهْلِ الحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 16

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ؛

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: 31]

«الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَاَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ[2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ ـ يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالَمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[1] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ» (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[2] اهـ

---

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ نَسَبَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ:٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ: لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّهُ ﷺ فَسَّرَ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٦ ص٢٠٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٣-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» تَعْلِيقًا (ج٦ ص٣٦٨)، وَالسَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «بَحْرِ الْعُلُومِ» تَعْلِيقًا (ق/ ٢٩٧ /ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: نَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: نَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْطِئُ أَحْيَانًا مِنْ حِفْظِهِ(١)، وَهُنَا أَخْطَأَ بِلَا شَكٍّ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٢ ص٣٤٨).

شَبَابَةُ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ، وَخِفَّةِ الْمُوَحَّدَةِ، بَعْدَ الْأَلِفِ مُوَحَّدَةٌ أُخْرَىٰ.

سَوَّارٌ: بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ، وَشَدَّةِ الْوَاوِ، وآخِرِهِ رَاءٌ.

وَانْظُرِ: «الْأَنْسَابَ» لِلسَّمْعَانِيِّ (ج٤ ص٣٧٠).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص١٣٦٦)؛ عَنْ شَبَابَةَ الْفَزَارِيِّ: (وَالَّذِي أُنْكِرَ عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَعَلَّ حَدَّثَ بِهِ حِفْظًا).اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٤ ص١٧١٥): (صَدُوقٌ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ)؛ يَعْنِي: إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ.

* وَقَدْ أُنْكِرَتْ عَلَيْهِ أَحَادِيثُ أَخْطَأَ فِيهَا.[1]

* لِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٥٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٢ ص٣٧).

* وَهِشَامُ بْنُ الْغَازِ بْنِ رَبِيعَةَ الْجُرَشِّيُ، يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ هُنَا، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج٢ ص٥٠٦ و٥٠٧)؛ عَنْهُ: (صَالِحُ الْحَدِيثِ).

* وَاسْتَشْهَدَ بِهِ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ تَعْلِيقًا، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ عِنْدَ التَّفَرُّدِ مُطْلَقًا، وَلَمْ يَحْتَجَّ بِهِ فِي «صَحِيحِهِ»[2]، فَافْهَمْ لِهَذَا.

وَالْأَثَرُ عَلَّقَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٥٧٤).

وَعَلَّقَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢٢٢)؛ وَصَحَّحَهُ، وَلَمْ يُصِبْ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

---

(١) وَلَا يَلْزَمُ مِنَ الثِّقَةِ أَنْ لَا يُخْطِئَ فِي الْحَدِيثِ، وَيُرَدَّ عَلَيْهِ، فَتَنَبَّهْ.

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٠ ص٢٥٩ و٢٦١).

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣١٥)، وَالشَّوْكَانِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج٤ ص٢٣).

وَلِذَلِكَ أَخْطَأَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْحِمِ» (ص١٢٩)، بِقَوْلِهِ: (أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ، بِلَفْظِ: «الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ». أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٨٤)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ).

وَقَدْ بَيَّنَّا ضَعْفَ إِسْنَادِهِ، فَلَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ عَلَىٰ مَا فِي هَذَا الْأَثَرِ مِنْ خَطَأٍ مِنَ الرُّوَاةِ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ، وُقُوعُ خَطَأٍ مِنَ الرُّوَاةِ أَيْضًا، فِي وَجْهٍ آخَرَ.

فَنِسْبَةُ هَذَا التَّفْسِيرِ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْعَجَائِبِ!.

فَأَخْرَجَ يَحْيَىٰ بْنُ مَعِينٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ص٨٩) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ **عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (الْكَفُّ، وَالْوَجْهُ)**. هَكَذَا بُدُونِ ذِكْرِ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ!.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ الْعِجْلِيُّ يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، وَقَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ[1]؛ فَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ بِالْعَجَائِبِ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ عَجَائِبِهِ!.

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٥٩٨)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١١ ص٣٠٦)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ فِيمَنِ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٤٣٦)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٧٤٦)، وَ«الضُّعَفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٤ ص١٥٤٠)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٩١)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٢ ص٥٥ و٥٨).

قَالَ الْحَافِظُ الْعُقَيلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص١٥٤٠): (لَا يُتَابَعُ عَلَىٰ حَدِيثِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٤ ص١٢٤): (قَالَ زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَىٰ السَّاجِيُّ: ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَقَالَ: حَدَّثَ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِعَجَائِبَ لَا أَدْرِي لَمْ يَزَلْ هَكَذَا، أَوْ تَغَيَّرَ حِينَ لَقِينَاهُ، أَوْ لَمْ يَزَلِ الْخَطَأُ فِي كُتُبِهِ، وَرَوَىٰ مِنَ التَّفْسِيرِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَجَائِبَ!).اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّفْسِيرُ الَّذِي نَقَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ عَجَائِبِهِ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ يَمْتَنِعُ مِنَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ: يُفَسِّرَ: «**الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ**»، بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، ذَلِكَ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الزِّينَةَ لِلْمَرْأَةِ تَكُونُ خَارِجَةً عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَـ«**الْحُلِيِّ**»، وَ«**الْحُلَلِ**»؛ فَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ مِنَ «**الْوَجْهِ**»، وَ«**الْكَفَّيْنِ**» خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.(١)

قَالَ الْآجُرِّيُّ فِي «سُؤَالَاتِهِ» (ص٦٩): (سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ، وَذَكَرَ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، فَقَالَ: يُخْطِئُ فِي الْأَحَادِيثِ وَيَقْلِبُهَا!).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج٨ ص٣٢٥)؛ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ: (لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ لِسُوءِ حِفْظِهِ، وَكَثْرَةِ خَطَئِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص٥٩٨): (يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَقَدْ تَغَيَّرَ).

---

(١) وانْظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٦ ص١٩٨).

قُلْتُ: فَأُنْكِرَ عَلَيْهِ كَثْرَةُ الْغَلَطِ، وَالْوَهْمِ فِي النَّقْلِ، فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ الشَّيْءَ فَيُحَدِّثُ بِهِ، فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ.(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج١ ص٢٤٧): (حَدِيثُ: يَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ الْعِجْلِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. [النُّورُ:٣١]؛ قَالَ: أَخْطَأَ يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ(٢)!، إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ)(٣).

قُلْتُ: كَذَلِكَ أَخْطَأَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ هُنَا فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ.

* وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْحِمِ» (ص١٠٣)، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ تَصْحِيحِ ابْنِ حَزْمٍ لَهُ، وَلَيْسَ بِشَيءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِتَصْحِيحِهِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ.

قُلْتُ: وَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ، وَتَفْسِيرُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ لَهَا، فَيَمْتَنِعُ أَنَّ صَحَابِيًّا مِثْلَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يُفَسِّرَ الزِّينَةَ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.

---

(١) وانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٣٢ ص٥٨).

(٢) **قُلْتُ**: كَذَلِكَ أَخْطَأَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رِوَايَةُ عَلْقَمَةَ؛ أَخْرَجَهَا الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٨ ص١٩٣) عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ؛ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]، قَالَ: (الثِّيَابُ).

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ مِنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالرُّوَاةُ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا التَّفْسِيرَ أَخْطَئُوا عَلَيْهِ، كَمَا بَيَّنَّا، وَذَلِكَ أَنَّ الزِّينَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، كَـ«الْحُلِيِّ»، وَغَيْرِهَا.(١)

قُلْتُ: فَهَذَا التَّفْسِيرُ مُخَالِفٌ لِأَصْلِ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَاللُّغَةِ، فَلَا يُعْتَدُّ بِهِ فِي التَّأْوِيلِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرْشُدْ.

* وَلَقَدْ بَيَّنَّا أَنْ مَعْنَىٰ: **(مَا ظَهَرَ مِنَ الزِّينَةِ)**؛ هُوَ: مَا فَوْقَ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَلَيْسَ فِيهَا، أَيْ: هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* وَهَذِهِ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُفَصَّلٍ مِنَ الْكِتَابِ، أَوِ السُّنَّةِ، أَوِ الْإِجْمَاعِ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَلَا يُوجَدُ، وَأَيْنَ يُوجَدُ؟!.

قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِخِلَافِ ذَلِكَ، فِي تَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا، وَكَفِّهَا، وَجَمِيعِ بَدَنِهَا إِذَا خَرَجَتْ مِنَ الْبَيْتِ.

فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَانَ يَقُولُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النُّورُ: ٦٠]؛ (تَضَعُ الْجِلْبَابَ).(٢)

---

(١) وَانْظُرْ: «أَضْوَاءَ الْبَيَانِ» لِلشَّنْقِيطِيِّ (ج٦ ص١٩٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٤٨٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (١٦١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٩٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص١١٠-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: وَالثِّيَابُ هُنَا: الْجِلْبَابُ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ: ٣١]؛ يَعْنِي: الثِّيَابَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّاعَاتِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج١١ ص٢١٥)؛ مُعَلِّقًا عَلَىٰ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ بِجَلَابِيبِهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).[1]

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُغَطِّي جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْمَلَابِسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

* فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٠٥).

(٢) فَيُلْبَسُ الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْمَلَابِسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، بِمِثْلِ: الْمِلْحَفَةِ تَلْبِسُهُ الْمَرْأَةُ، فَتُغَطِّي بِهِ الْمَلَابِسَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٣٨): («**الْجِلْبَابُ**»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنِّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ).اهـ

قُلْتُ: فَالْجِلْبَابُ مِنْ أَكْيِسَةِ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ، وَالصَدْرِ، وَهَذَا يَتَنَاسَبُ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ:٥٩].

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَسَائِلِ السُّفُورِ وَالْحِجَابِ» (ص٦): (**وَالْجَلَابِيبُ**: جَمْعُ جِلْبَابٍ، وَالْجِلْبَابُ: هُوَ مَا تَضَعُهُ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ رَأْسِهَا لِلتَّحَجُّبِ، وَالتَّسَتُّرِ بِهِ).اهـ

❁ ❁ ❁

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ نَسَبَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا فَسَّرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النُّورُ:٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (مَا ظَهَرَ مِنْهَا: الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٢ ص٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَصَمُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ[1]، قَالَ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٦ ص١٣٧): «ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ!».

وَقَدْ تَعَقَّبَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ» (ج٢ ص٢٢٥)؛ الْبَيْهَقِيَّ عَلَىٰ سُكُوتِهِ عَنْ تَبْيِينِ حَالِ عُقْبَةَ بْنِ الْأَصَمِّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ بِقَوْلِهِ: (سَكَتَ عَنْ عُقْبَةَ، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ؛ **قَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَعَنْهُ قَالَ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ**

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٣ ص٩٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٦١)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج٥ ص١٩١٠).

الذَّهَبِيُّ: «ضَعَّفَهُ الْفَلَّاسُ، وَغَيْرُهُ»... وَقَدْ ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ عُقْبَةَ بْنَ الْأَصَمِّ[١] هَذَا؛ فِي بَابِ: «**مَنْ زَرَعَ أَرْضَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ**»، فَلَمْ يَسْكُتْ عَنْهُ؛ بَلْ قَالَ: «**ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ**»!).

* فَعُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ هَذَا، **قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ مَرَّةً**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ**: «ضَعِيفٌ»، **وَقَالَ النَّسَائِيُّ**: «لَيْسَ بِثِقَةٍ»، **وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**: «وَكَانَ ضَعِيفًا وَاهِيَ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِالْحَافِظِ»، **وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ**: «لَيِّنُ الْحَدِيثِ لَيْسَ بِقَوِيٍّ».[٢]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فِي الْقُلْبِ[٣]، وَالْفَتْخَةِ)[٤].

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

---

(١) **قُلْتُ**: وَسَكَتَ عَنْهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ حَالَهُ عِنْدَمَا احْتَجَّ بِأَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَذَا عَلَىٰ: «**كَشْفِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ**» لِلْمَرْأَةِ، كَمَا فِي «**جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ**» لَهُ (ص٥٩)، وَضَعَّفَهُ فِي «**الرَّدِّ الْمُفْحِمِ**» (ص١٢٩).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢٠ ص٢٠٦ و٢٠٧)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلنَّسَائِيِّ (٤٤٢)، وَ«دِيوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٢٨٥٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج٢ ص١٨١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٧ ص٢٤٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (٤٢٢)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج٣ ص٣٥٣).

(٣) **الْقُلْبُ**: سُوَارُ الْمَرْأَةِ.

(٤) **وَالْفَتْخَةُ**: خَاتَمٌ كَبِيرٌ يَكُونُ فِي الْيَدِ، وَالرِّجْلِ.

وَالْقُلْبُ، وَالْفَتْخَةُ مِنْ حُلِيِّ الْمَرْأَةِ.

انْظُرْ: «الْقَامُوسَ الْمُحِيطَ» لِلْفَيْرُوزَآبَادِيِّ (ص١٦٣ و٣٢٨)، وَ«النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج٣ ص٤٠٨)، و(ج٤ ص٩٨).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج٢ ص٢٠٧)، وابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٧ ص٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج١١ ص٢٤-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ، وَرَوْحٍ، وَيَحْيَىٰ بْنِ يَمَانٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أُمُّ شَبِيبٍ، وَهِيَ مَجْهُولَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٤ ص٢٣٣)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «شَبِيبِ بْنِ شَبِيبٍ»، وَهِيَ: جَدَّتُهُ أُمُّ شَبِيبٍ بِنْتُ عَامِرٍ الْعَامِرِيَّةُ[1]، سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، وَسَاءَ حِفْظُهُ، وَهَذَا ظَاهِرٌ هُنَا لِرِوَايَتِهِ عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ وَهِيَ لَا تُعْرَفُ.[2]

وَذَكَرَهُ الْجَصَّاصُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣١٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٠ ص١١٩) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (**الْقُلْبُ، وَالْفَتْخَةُ**).

---

(١) وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ أَنَّهَا: امْرَأَةُ الضَّحَّاكِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهَا لَيْسَ لَهَا أَيُّ سَمَاعٍ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَا لِغَيْرِهَا.

وَانْظُرْ: «الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٤٦٤)، وَ«مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ» لِأَبِي نُعَيمٍ (ج٦ ص٣٥٢٠).

(٢) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٦٨)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٤٦٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، ابْنُ جُرَيجٍ[١] وَهُوَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جُرَيجٍ الْقُرَشِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ الطَّبَرِيُّ عَلَّقَهُ بِدُونِ إِسْنَادٍ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (لَمْ يَلْقَ عَائِشَةَ).[٢]

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٧ ص١١٤): (رَوَىٰ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهَا).[٣]

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج٦ ص١٥٦٤): (لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ).

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص٢٥١)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج٣ ص٧٧٥).

قُلْتُ: احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الرَّدِّ الْمُفْحِمِ» (ص١٠٣)، وَفِي «جِلْبَابِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» (ص٥٩)؛ وَسَكَتَ عَنْهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ صَرِيحٌ؛ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الاسْتِدْلَالِ.

---

(١) وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ.

انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٦١١)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ الْمَرَاسِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص٢٢٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١٨ ص١١٨).

(٢) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (ص١١٢).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَهُوَ: وَالِدُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيجٍ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ.

انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١٨ ص٣٣٨).

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ هَذَا الْأَثَرَ اخْتُلِفَ فِيهِ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

* فَرَوَاهُ عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ شَبِيبٍ عَنْ عَائِشَةَ.

وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ عَنِ ابْنِ جُرَيجٍ عَنْ عَائِشَةَ.

*** وَكَذَلِكَ اضْطُرِبَ فِي مَتْنِهِ:**

فَمَرَّةً يُقَالُ: (الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ).

وَمَرَّةً يُقَالُ: (الْقُلْبُ، وَالْفَتْخَةُ).

قُلْتُ: وَأَثَرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هَذَا مُخَالِفٌ لِلْآيَةِ الَّتِي فِيهَا أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بِفَرْضِ الْحِجَابِ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٥٩].

وَالْجِلْبَابُ: وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ لِبَاسٍ فَضْفَاضٍ فَوْقَ الْخِمَارِ يَسْتَوْعِبُ أَعْلَىٰ الْبَدَنِ، وَوَسَطَهُ، وَهُوَ دُونَ الرِّدَاءِ، وَيُسْدَلُ: فَيُغَطَّىٰ بِهِ الْوَجْهُ وَالصَّدْرُ.(١)

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَخَمَّرْتُ وَجْهِيَ بِجِلْبَابِي).(٢)

---

(١) انْظُرْ: «الْمُسْنَدَ الْمُسْتَخْرَجَ» لِأَبِي نُعَيمٍ (ج٢ ص٤٧٤)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج٣ ص٣٧٢)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج٢ ص٧٥٤)، وَ«فَيْضَ الْبَارِي» لِلْكَشْمِيرِيِّ (ج١ ص٣٨٨)، وَ«الْمُحَلَّىٰ بِالآثَارِ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج٣ ص٢١٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٤٢٤)، وَ«تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج٣ ص٨٢٤)، وَ«عَوْنَ الْمَعْبُودِ» لِلعَظِيمِ آبَادِيِّ (ج٦ ص١٠٦)، وَ«أَحْكَامَ الْقُرْآنِ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج٣ ص١٥٧٤)، وَ«مَحَاسِنَ التَّأْوِيلِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ج١٣ ص٤٩٠٨).

وَالْجِلْبَابُ: قَرِيبٌ مِنَ الْعَبَاءَةِ الْيَوْمَ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُفَصَّلَةٍ، وَيُسَمَّىٰ: الْقِنَاعَ، أَوِ الْمُلَاءَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُحَلَّىٰ بِالْآثَارِ» (ج٣ ص٢١٢): (هُوَ مَا غَطَّىٰ جَمِيعَ الْجِسْمِ لَا بَعْضَهُ). اهـ

قُلْتُ: فَالْجِلْبَابُ: هُوَ رِدَاءٌ سَاتِرٌ مِنَ الرَّأْسِ إِلَىٰ الْقَدَمِ، يَعْنِي: مِنَ الْأَعْلَىٰ إِلَىٰ الْأَسْفَلِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج٣ ص٣٧٢): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ).اهـ

فَالْجِلْبَابُ: هُوَ ثَوْبٌ تَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ، فَيُغَطِّي جَمِيعَ بَدَنِهَا، حَتَّىٰ الْوَجْهَ وَالْكَفَّ.

*** وَكَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْآثَارِ فِي تَغْطِيَةِ الْوَجْهِ، وَالْكَفَّيْنِ.**

* وَهِيَ مَأْمُورَةٌ بِسَدْلِ جِلْبَابِهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا.

فَعَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (تَسْدِلُ الْمُحْرِمَةُ جِلْبَابَهَا مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا).[1]

=

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٤١)، و(٤٧٥٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَسَائِلِ» (ص١١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي، غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَىٰ سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي) وَفِي رِوَايَةٍ: (فَسَتَرْتُ وَجْهِيَ عَنْهُ بِجِلْبَابِي).[1]

* **وَالشَّاهِدُ فِي الْحَدِيثِ:** هُوَ قَوْلُهَا: **(وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الْحِجَابِ)**، وَ**(خَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي)**[2]، فَبِهَذَيْنِ الشَّاهِدَيْنِ هُمَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ سَتْرِ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ لِوَجْهِهَا، وَسَائِرِ بَدَنِهَا عَنْ أَنْظَارِ الرِّجَالِ.

* **فَثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** أَنَّهَا خَمَّرَتْ وَجْهَهَا لَمَّا سَمِعَتْ صَوْتَ: صَفْوَانَ بْنَ الْمُعَطِّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَعْرِفُهَا قَبْلَ الْحِجَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٤ ص٤٦٢): (فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي: هَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّ وَجْهَهَا انْكَشَفَ لَمَّا نَامَتْ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ أَنَّهَا تَلَفَّفَتْ بِجِلْبَابِهَا وَنَامَتْ.

* فَلَمَّا انْتَبَهَتْ بِاسْتِرْجَاعِ صَفْوَانَ بَادَرَتْ إِلَىٰ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا، قَوْلُهُ: وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ؛ أَيْ: قَبْلَ نُزُولِ آيَةِ الْحِجَابِ). اهـ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٥ ص٣٢٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٧٠).

(٢) **وَمَعْنَىٰ:** فَخَمَّرْتُ وَجْهِيَ: أَيْ: غَطَّيْتُ وَجْهِيَ، وَسَتَرْتُهُ بِجِلْبَابِي.

وَانْظُرْ: «جِلْبَابَ الْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص١٠٧)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٨ ص٤٦٣)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج١٧ ص١٠٥)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج١٢ ص٢٣٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج٧ ص١٠٥): (قَوْلُهَا: (خَمَّرْتُ وَجْهِيَ)؛ أَيْ: غَطَّيْتُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٤ ص٢٠٣): (إِذِ الْخِمَارُ الَّذِي تَسْتُرُ بِهِ وَجْهَهَا).اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَع رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَىٰ وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ).[1]

---

(١) **أَثَرٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.**

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (١٨٣٣)، وَفِي «الْمَسَائِلِ» (ص١١٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج٦ ص٣٠)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (٢٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص١٤٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣٥).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُتَابَعَاتِ، مِنْ أَجْلِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، إِلَّا أَنَّهُ فِيهِ ضَعْفٌ، لَكِنَّهُ يَصْلُحُ شَاهِدًا لِلآثَارِ السَّابِقَةِ.

قُلْتُ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٧ ص١٩٥) فِي كِتَابِ «اللِّبَاسِ» فِي حَدِيثِهِ: عَنْ «الْقَسِّيَّةِ - وَهِيَ ثِيَابٌ-» مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَرَوَىٰ لَهُ فِي كِتَابِ «رَفْعِ الْيَدَينِ» وَفِي كِتَابِ «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»، وَرَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيرِهِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبَاقُونَ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ: لَيِّنٌ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَرَكَ حَدِيثَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «حِجَابِ الْمَرْأَةِ» (ص٥٠): وَسَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ شَاهِدًا.

وَانْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٣٢ ص١٣٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَلْخِيصِ الْحَبِيرِ» (ج٢ ص٢٩٢): (أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَقَالَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَكِنْ وَرَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرٍ، ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْ طَرِيقِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ... وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ). اهـ

قَالَ الْعَلَّامَةُ السَّاعَاتِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بُلُوغِ الْأَمَانِيِّ» (ج١١ ص٢١٥) مُعَلِّقًا عَلَىٰ أَثَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِنَّ الرِّجَالُ بِجَلَابِيبِهِنَّ، الْجَمْعُ جِلْبَابٌ: وَهِيَ الْمُلَاءَةُ الَّتِي تَشْتَمِلُ بِهَا الْمَرْأَةُ إِذَا خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ، فَإِذَا أَبْعَدُوا عَنْهُنَّ كَشَفْنَ وُجُوهَهُنَّ). اهـ

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ: (لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا).[1]

يَعْنِي: مِنْ لِحَافِهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ الْجِلْبَابَ كَبِيرٌ يَكْفِي اثْنَتَيْنِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الْوَاسِعُ الَّذِي يَشْتَمِلُ بِهِ النَّائِمُ، فَيُغَطِّي جَسَدَهُ كُلَّهُ.

فَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ الْمُعْتَادَ عَنْ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ؛ أَلَّا تَخْرُجَ إِلَّا بِجِلْبَابٍ وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُنَّ الرَّسُولُ ﷺ بِالْخُرُوجِ بِغَيْرِ جِلْبَابٍ.

وَالْجِلْبَابُ: ثَوْبٌ وَاسِعٌ يُلْبَسُ فَوْقَ الْمَلَابِسِ، وَهُوَ ثَوْبٌ مُشْتَمِلٌ عَلَىٰ الْجَسَدِ كُلِّهِ.

فَتَشْتَمِلُ بِهِ الْمَرْأَةُ عَلَىٰ جَسَدِهَا كُلِّهِ، تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا، وَظَهْرَهَا، وَصَدْرَهَا، وَوَجْهَهَا، وَكَفَّيْهَا.[2]

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج١ ص٩٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج٢ ص٦٠٥).

(٢) فَيُلْبَسُ الْجِلْبَابُ فَوْقَ الْمَلَابِسِ لِلْمَرْأَةِ، وَهُوَ الثَّوْبُ الَّذِي يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَوْسَعُ مِنَ الْخِمَارِ، بِمِثْلِ: الْمَلْحَفَةِ تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، فَتُغَطِّي بِهِ الْمَلَابِسَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٢ ص١٣٨): («**الْجِلْبَابُ**»: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمَا: هُوَ الرِّدَاءُ، وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ: أَنَّهُ لِلْمَرْأَةِ؛ كَالرِّدَاءِ لِلرَّجُلِ، يَسْتُرُ أَعْلَاهَا، إِلَّا أَنَّهُ يُقَنِّعُهَا فَوْقَ رَأْسِهَا، كَمَا يَضَعُ الرَّجُلُ رِدَاءَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ).اهـ

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ، أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلا تَتَبَرْقَعُ، وَلا تَلَثَّمُ، وَتُسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَىٰ وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ).[1]

قَوْلُهَا: «وَلا تَتَبَرْقَعُ»؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ التَّبَرْقُعَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي النِّسَاءِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج٩ ص٢٣٥ و٢٣٦): (وَلَمْ تَزَلْ عَادَةُ النِّسَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ). اهـ.

* وَهَذَا يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَنَّ تَغْطِيَةَ وَجْهِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْوُضُوحِ بِمَكَانٍ ... وَأَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يَتَوَارَثُهُ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

* وَهَذَا التَّوَاتُرُ الْعِلْمِيُّ يَدُلُّنَا عَلَىٰ طَبِيعَةِ تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّهُمْ يُرْشِدُونَ النِّسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ إِلَىٰ الْأَفْضَلِ لِمَا فِيهِ الْعِفَّةِ، وَالطُّهْرِ، وَالِاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ أَرْشِدِ الْأُمُورِ، وَأَفْضَلِ السُّبَلِ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ.[2]

---

(١) **أَثَرٌ صَحِيحٌ**.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَىٰ» (ج٥ ص٤٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج٤ ص٢١٢).

(٢) وَلَمْ يَبْدَأْ انْتِشَارُ السُّفُورِ، وَكَشْفُ الْوَجْهِ إِلَّا بَعْدَ وُقُوعِ مُعْظَمِ بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ تَحْتَ سَيْطَرَةِ الْكُفَّارِ فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ؛ فَهَؤُلَاءِ الْكُفَّارُ كَانُوا يَحْرُصُونَ عَلَىٰ نَشْرِ الرَّذِيلَةِ وَمُقَدِّمَاتِهَا السَّيِّئَةِ.

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ نَسَبَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ فَسَّرَ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّورُ:٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ: لِلوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَأَنَّهُ فَسَّرَ بِتَفْسِيرٍ صَحِيحٍ، لِتَغْطِيَةِ الْمَرْأَةِ لِوَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا.....	١١
٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ قَمْعِ شُبْهَةِ مَنْ نَسَبَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ أَنَّهَا فَسَّرَتْ قَوْلَهُ تَعَالَىٰ: (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا) [النُّورُ:٣١]؛ بِكَشْفِ الْمَرْأَةِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ.....	١٩

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين